

لائحة المدير التنفيذي
في الجمعية الخيرية السعودية للسكر والغدد الصماء

أحكام عامة

المادة (١)

١. يقصد بلفظ المنشأة او الجمعية أينما ورت في هذه اللائحة بـ الجمعية الخيرية السعودية لتنشيط التبرع بالأعضاء إيثار.
٢. يقصد بلفظ المدير التنفيذي أينما ورد في هذه اللائحة : المدير الأعلى أو المدير التنفيذي للجمعية وهو الشخص الطبيعي الذي يعينه مجلس الادارة ويعتمد من جهات المشرفة ويعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارة رئيس مجلس الادارة وبإشراف مجلس الادارة مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارتها .
٣. يقصد بالأجر : هو الأجر الفعلي و الذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله ، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل .
٤. نظام العمل : يقصد به نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ المعدل بالمرسوم الملكي (م/٢٤) و تاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ و المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) و تاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ
٥. الارتباط الفني : يقصد به تنظيم عملية الإشراف الفني و الإداري على جميع المنتسبين للجمعية و العاملين فيها و ما يتبع الجمعية أو ممن يقرهم المجلس أو من الجهات المشرفة كالتعليم ، و وزارة العمل و التنمية الاجتماعية ، و مكتب التنمية .. وغيرهم ، و ذلك بهدف تطوير خدمات الجمعية و ما يتبع لها و الارتقاء بأداء العاملين فيه .
٦. يقصد بالموارد البشرية : هي تلك المجموعة من الأفراد القادرين و الراغبين على أداء العمل بشكل جاد و ملتزم بحيث يتعين أن تتكامل و تتفاعل القدرة مع الرغبة في إطار منسجم ، و تزيد فرص الاستفادة الفاعله لهذه الموارد عندما تتوفر نظم تحسين تم تصميمها و تطويرها بالتعليم و الاختبار و التدريب و التطوير و التعديل .
٧. يقصد بالتدريب و التأهيل : هي تلك الجهود التي تهدف إلى تزويد العامل في المنشأ بالمعلومات و المعارف التي تُكسبه المهارة في أداء العمل أو تنميته و تطوير ما لديه من مهارات و معارف و خبرات ، بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو يعده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل .

٨. يقصد بلائحة الإجازات للعاملين في الجمعية : هي اللائحة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وما يتبعها من قرارات ويتم تطبيقها على جميع المدراء التنفيذيين المعنيين في الجمعية ما عدى ما يستثنى في هذه اللائحة .

المادة (٢)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المدراء المعنيين بالفروع و المراكز و الخدمات التي تتبع لها أين ما كانت .
٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
٣. تُطلع المنشأة المدراء التنفيذيين على هذه اللائحة عند التعاقد و تنص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٣)

١. يجوز لمجلس الجمعية إصدارات قرارات و سياسات خاصة بها يُعطى بموجبها المدير التنفيذي حقوقاً أفضل أو أقل مما هو وارد في هذه اللائحة .
٢. للجمعية الحق بتضمين هذه اللائحة شروطاً و أحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً له : ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

الهيكل التنظيمي

المادة (٤)

يعتبر مجلس الإدارة هو السلطة التشريعية في الجمعية ، و المرجع لكل المدراء التنفيذيين و يعتبر أمين الجمعية الرئيس المباشر للمدير التنفيذي .

المادة (٥)

يكون تحت إدارة المدير التنفيذي ما يعتمد من مجلس الإدارة من موظفين في أي إدارة يحددها المجلس ، كإدارة الشؤون المالية و الإدارية – و إدارة الرعاية الإجتماعية – و إدارة تنمية الموارد المالية و الإعلام – و إدارة الجودة و التطوير و التحسين و جميع المراكز و الفروع ... و غيرها

الإفصاح

المادة (٦)

يجب على مجلس الإدارة (إذا كان التعيين من المجلس) أو في حال وافق المجلس على تشكيل لجنة لتعيين مدير تنفيذي الإفصاح من قبل الجميع ، قبل تعيين المسؤولين التنفيذيين وفقاً لسياسة تعارض المالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ وما يتبعها من لوائح و تعاميم و أنظمة .

المادة (٧)

يجب على المدير التنفيذي المعين الإفصاح وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣ هـ وما يتبعها من لوائح و تعاميم و أنظمة ولا يصدر قرار تعيينه و توقيع العقد معه إلا بعد إتمام عملية الإفصاح و عرضها على مجلس الإدارة و الموافقة عليها .

التوظيف

يوظف المدير التنفيذي على وظائف ذات طابع قيادي ، و مواصفات معينة : و يُراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلي :

- ١ . أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
- ٢ . أن يكون حائزاً على مؤهل علمي ولا يقل عن مؤهل بكالوريوس و يمكن للمجلس أن يستثني أي شخص من هذا الشرط
- ٣ . يفضل ذوي الخبرات السابقة في نفس المجال .
- ٤ . يفضل ممن حقق إنجازات متميزة في أعماله المكلف بها سابقاً .
- ٥ . أن يجتاز بنجاح ما تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- ٦ . أن يكون لانقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة .

٧. يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقاً للشروط و الأحكام الواردة في موارد و لوائح نظام العمل بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية في حال تعذر وجود سعودي .

عقد العمل

يتم توظيف المدير التنفيذي بموجب عقد يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد من مجلس الإدارة ، تسلم إحداهما للمدير و تودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، و اسم المدير ، و جنسيته ، و عنوانه الأصلي ، و عنوانه المختار ، و نوع العمل ، و مكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية امتيازات أخرى يتفق عليها ، و ما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق ، و تاريخ مباشرة العمل ، و أية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

المادة (١٠)

يحق للمجلس إلغاء عقد المدير التنفيذي فور ثبوت تورطه في قضايا تمس أمن الدولة و مؤسساتها و المجتمع بأي ضرر أو انتماءه لجماعات إرهابية أو فكر ضال أو استغلال عمله في الجمعية لتحقيق مكاسب مادية بطرق غير مشروعة .
كما يحق للمنشأة و مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشر العمل: إلغاء عقد المدير الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا ، كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

الأجور

المادة (١١)

مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور المدير بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية في مواعيد استحقاقها ، و تودع في حساب المدير عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .

الراتب

الدرجة														
١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	الراتب	بكالوريوس
١٨٨	١٨٤	١٨٠	١٧٦	١٧٢	١٦٨	١٦٤٠	١٦٠٠	١٥٦	١٥٢	١٤٨٠	١٤٤٠٠	١٤٠٠	٠	٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
١٩٨	١٩٤	١٩٠	١٨٦	١٨٢	١٧٨	١٧٤٠	١٧٠٠	١٦٦	١٦٢	١٥٨٠	١٥٤٠٠	١٥٠٠	٠	٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
٢٠٨	٢٠٤	٢٠٠	١٩٦	١٩٢	١٨٨	١٨٤٠	١٨٠٠	١٧٦	١٧٢	١٦٨٠	١٦٤٠٠	١٦٠٠	٠	٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠٠	٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
مقدار الانتداب اليومي داخل المملكة ٣٠٠ ريال ، خارج المملكة ٣٥٠ ريال													الانتداب	

المادة (١٢)

يخصص للمدير التنفيذي مرتباً شهرياً حسب السلم الآتي :

و يحق لمجلس الإدارة أو في حال تشكيل لجنة من رئيس المجلس أو من ينيبه و أمين الصندوق و أمين الجمعية رفع أو خفض الراتب و بدل النقل الوارد في السلم أدناه بما يراه المجلس أو اللجنة

العلاوات

المادة (١٣)

١. يجوز للمنشأة منح المدير التنفيذي علاوة سنوية يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة وقد تم تحديدها وفقاً لدرجات السلم في المادة (١٢) أعلاه.
٢. يكون المدير مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى لا يقل عن ممتاز في النموذج الذي تضعه المنشأة ، و ذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله ، على العلاوة السابقة .
٣. يجوز لإدارة المنشأة منع العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

الانتداب

المادة (١٤)

إذا تم انتداب المدير لأداء عمل خارج مقر عمله بمسافة لا تقل عن ٨٠ كلم تلتزم المنشأة بقيمة البديل اليومي للانتداب حسب ما ورد في المادة رقم (١٢) أعلاه .

و يجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب : وفقاً للفئات ، و الضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المكافآت

م	المنجز	مقدار المكافأة	تاريخ صرفها	ملاحظات
١	تنفيذ ما لا يقل عن (٩) اتفاقيات في السنة بين الجمعية و مؤسسات و شركات حكومية و خاصة و لها طابع الفائدة للجمعية	٥٠% من الراتب الشهري	بعد الاتفاقية التاسعة	
٢	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين مليون إلى مليوني ريال في السنة	راتب ثلاثة شهور	بعد اكتمال المبلغ في حساب الجمعية مباشرة	في حال عمل معه فريق معتمد من المجلس يمكن للمجلس زيادة المكافأة بما لا يزيد عن ٥٠% من قيمة المكافأة بالتساوي بين المدير التنفيذي و فريق العمل مهما بلغ عدد هذا الفريق
٣	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين مليونين ونصف إلى خمسة مليون ريال في السنة	راتب خمسة شهور	بعد اكتمال المبلغ في حساب الجمعية المباشرة	
٤	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية ما بين ٥ مليون ونصف إلى ١٠ مليون ريال في السنة	راتب عشرة شهور	بعد اكتمال المبلغ في حساب الجمعية مباشرة	
٥	التسبب بشكل مباشر بوقف خيري للجمعية يتم تقييم الوقف من قبل اللجنة الواردة في (١٢) من هذه اللائحة وتقدر قيمته و يصرف ما يقالها مادياً كما ورد أعلاه	حسب ما ورد من ٤-١	بعد تسجيل الوقف مباشرة	
٦	التسبب بشكل مباشر بالتبرع بأرض للجمعية ، فيتم تقييم الأرض من قبل اللجنة الواردة في (١٢) من هذه اللائحة	حسب ما ورد من ٤-١	بعد تسجيل الوقف مباشرة	

			و تقدر قيمته ويصرف ما يقالها مادياً كما ورد أعلاه	
	بعد إيداع المبلغ مباشرة أو تسجيل الوقف أو الأرض	تقدر من قبل المجلس	التسبب بشكل مباشر في تحقيق تبرعات للجمعية تفوق قيمتها ١٠ مليون ريال في السنة سواء مالي أو عيني	٧